

الأحكام الإجرائية والموضوعية لانضمام فلسطين للمعاهدات الدولية

Ahmed A. A. Shehab & Nurazmallail Bin Marni

Academy of Islamic Civilization, Faculty of Social Sciences and Humanities,
Universiti Teknologi Malaysia (UTM), 81310, Johor Bahru, Malaysia. Tel: (+6) 010-
7857152. E-mail: shehab_ahmd@hotmail.com

ملخص البحث

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً مبالغاً من المجتمع الدولي في تطوير المنظومة القانونية الدولية، من خلال تشريع المعاهدات وإعمال اللجان والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ولم تعد بذلك الدولة ملزمة بالدستور الوطني والتشريعات الداخلية فحسب، بل مجموعة من المعاهدات الدولية أيضاً، وما يترتب عليها من واجبات والتزامات ومسؤوليات على الصعيد الدولي والوطني. ولضمان صحة هذه الإجراءات توجب المعاهدة على الأطراف تنظيم إجراءات الانضمام للمعاهدات ضمن المنظومة القانونية الوطنية وتحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في القانون الوطني وآلية الإدماج والمواعاة، سواءً بإصدار قانون مستقل، أو النص في الدستور على صلاحية عقد المعاهدات والتوقيع والتصديق عليها. ولا شك أن الموقف القانوني في التشريع الفلسطيني يتسم بعدم الوضوح فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية والموضوعية بإبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني، مقارنة بقوانين أخرى تناول بدقة التنظيم القانوني لإبرام المعاهدات الدولية، وتهدف هذه الدراسة لبيان الأحكام الإجرائية والموضوعية للانضمام للمعاهدات الدولية، وتطبيقها في دولة فلسطين بما يشمل تحديد السلطة المختصة بالتوقيع على الاتفاقية، وآلية التصديق عليها، والقيمة القانونية الممنوحة للمعاهدة الدولية في التشريعات الفلسطينية. وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، التشريعات، فلسطين.

(Procedural and objective provisions for Palestine's accession to the international treaties)

ABSTRACT

International treaties are among the most important sources of international law. Recent years have witnessed an exaggerated interest by the international community in the development of the international legal system through the legislation of treaties and the implementation of international commissions, bodies, and non-governmental organizations. The State is no longer bound by the national Constitution and domestic legislation, but also by a series of international treaties and their obligations and responsibilities at the international and national levels. In order to ensure the validity of these procedures, the treaty requires the parties to regulate procedures for the accession to treaties within the national legal system and to determine the legal value of the international treaty in national law and the mechanism of integration and harmonization, whether by an independent law or by texting in the Constitution on the validity of the signing of treaties and its ratification. There is no doubt that the legal

position in the Palestinian legislation is unclear regarding the procedural and substantive provisions of international treaties and their application in the legal system, compared to other laws that deal strictly with the legal organization of international treaties. This study aims at separating the procedural and substantive provisions of the accession to international treaties and their applications in the State of Palestine including the identification of the competent authority to sign the Convention, the mechanism for its ratification, and the legal value accorded to the international treaty in Palestinian legislation by using the analytical descriptive method, the historical method, and the comparative method.

Keywords: *International Treaties, Legislation, Palestine.*

Received: September 13, 2018 Accepted: November 16, 2018 Online Published: December 30, 2018

١. تمهيد

تعتبر العلاقات الدولية من أهم القضايا التي يسعى القانون الدولي لتنظيمها عبر وسائل مختلفة، تعد من أهمها المعاهدات الدولية، كما تكتسب المعاهدات الدولية أهمية كبيرة في المنظومة القانونية الدولية، وتلجأ الدول عادةً لتنظيم المعاهدات الدولية بهدف تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة، من خلال قيام الدول الأطراف بواجباتها المتبادلة.

ونظراً إلى اتساع المجال المادي للقانون الدولي والاهتمام الدولي المتنامي بمسألة حقوق الإنسان التي كانت قبل ذلك من المجالات المحفوظة للدولة، أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التشريعية التي تنص حلها على ضرورة تعديل القوانين الداخلية وأقلمتها مع النصوص الدولية، اعتباراً أن قواعد القانون الدولي تحتاج دائماً إلى تكملتها بقواعد قانونية في الأنظمة القانونية الوطنية (كريم، ٢٠١٦: ١).

ومن هنا صار واجباً على الدول مواصلة تشريعها الداخلية مع المعاهدات الدولية التي أبرمتها، خاصة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ويسبق ذلك مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للانضمام للمعاهدات الدولية، منها ما تخضع لاتفاقية فيينا للمعاهدات، أو المعاهدة ذاتها، كما تشمل المعاهدة مجموعة من الالتزامات، يقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذها، ويلي التنفيذ عادةً مجموعة من الآثار القانونية والسياسية، تشمل رعاية الدولة، وسلطات الدولة الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية. ولضمان صحة هذه الإجراءات يتوجب على الأطراف تنظيم إجراءات الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات ضمن المنظومة القانونية الوطنية وتحديد القيمة القانون للمعاهدة الدولية في القانون الوطني وآلية الإدماج والمواءمة. ولا شك أن الموقف القانوني في التشريع الفلسطيني يتسم بعدم الوضوح فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية والموضوعية بإبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني، مقارنة بقوانين أخرى تناول بدقة التنظيم القانوني لإبرام المعاهدات الدولية، ويهدف هذا الفصل لبيان الأحكام الإجرائية والموضوعية للانضمام للمعاهدات الدولية، وتطبيقها في دولة فلسطين بما يشمل تحديد السلطة المختصة بالتوقيع على الاتفاقية، وآلية التصديق عليها، والقيمة القانونية الممنوحة للمعاهدة الدولية في التشريعات الفلسطينية.

ووصولاً للنتائج والتوصيات، استخدم الباحث المنهج التاريخي، الذي يعتبر أداة لدراسة الماضي والحاضر على حد سواء، حيث ينشغل بدراسة قضايا الحاضر بداية من الماضي، ويصف ويسجل ما مضى من وقائع وأحداث الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها على أسس علمية منهجية ودقيقة؛ بقصد التوصل إلى حقائق تساعد في فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل.

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. ويعد مجال الإدارة والقانون من أهم المجالات التي يمكن استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراستها، ويتناول واحدة من المسائل التالية، الأساس القانوني أو التنظيمي لكيان مجتمع أو إدارته، وكيفية تحديد الحقوق والواجبات وعلاقة المؤسسات المختلفة والهيئات بالقوانين والأنظمة، والتنظيمات السياسية الحاكمة، والطرق والقوانين المطبقة وماهيتها، وطبيعة الخدمات التي تقدمها الهيئات الحكومية ونوعها وحدودها (قنديجي، ٢٠٠٧).

كما استخدم الباحث المنهج المقارن الذي يتيح الاطلاع على النظم القانونية المقارنة، وما وصلت إليه من تفصيل وتأصيل للقضايا القانونية، من خلال مقارنة التشريعات القانونية والنصوص الدستورية والأحكام القضائية في الدول الأخرى بالمنصوص عليه في التشريعات والقضاء الفلسطيني، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، وهو ما يساعد في صياغة النتائج والتوصيات، بما يساهم في تطوير بناء المنظومة التشريعية والقضائية في فلسطين.

ومن أحدث الدراسات السابقة التي تناولت أحكام المعاهدات في التشريعات الفلسطينية، دراسة أبو مسامح (٢٠١٧) بعنوان "التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني"، وهدفت دراسة (أبو مسامح، ٢٠١٧) إلى بيان الطرق والإجراءات المتبعة في فلسطين للالتزام بالمعاهدات الدولية، وبيان العلاقة بين القانون الفلسطيني والمعاهدات الدولية، وبيان دور كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في إبرام المعاهدات الدولية. وقد خلصت دراسة (أبو مسامح، ٢٠١٧) إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أن دستور الدولة هو الناظم لعملية التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية، وأن الدساتير المقارنة توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وأن السلطة المختصة التي تملك صلاحية إبرام وتوقيع المعاهدات الدولية في التشريعات المقارنة هي السلطة التنفيذية، وخلو النظام القانوني الفلسطيني من النصوص الدستورية والقانونية المحددة للسلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات الدولية، بالإضافة لعدم وجود آلية إدماج المعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني. وأوصت الدراسة بضرورة تحديد السلطات المختصة في التوقيع والتصديق وإدماج المعاهدات الدولية في القانون الفلسطيني، والقيمة القانونية للمعاهدة في القانون الداخلي.

وتعد دراسة (أبو مسامح، ٢٠١٧) إحدى الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع المعاهدات الدولية والتنظيم القانوني لها في التشريع الفلسطيني، حيث تركزت الدراسة على المعاهدات الدولية وتعريفها وأنواعها وصورها، والأحكام العامة لها، والطبيعة القانونية الخاصة بها، والعديد من الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة. في حين أن ما يميز الدراسة الحالية، أنها تركزت في موضوعين وتم تناولهما بتحليل وبيان وافٍ، وهما الأحكام الإجرائية والموضوعية لانضمام فلسطين للمعاهدات الدولية، والقيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني.

كما أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة "مساواه" (٢٠١٤)، دراسة بعنوان المعاهدات الدولية والقانون الوطني "دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، وآليات توطئتها"، وتضمنت الدراسة وسائل ارتضاء التزام الدول بالمعاهدات الدولية وأثره، والمتطلبات القانونية والدستورية لإبرام المعاهدات الدولية، وتعيين السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وفقاً للأنظمة القانونية، بالإضافة لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، والقيمة القانونية الممنوحة للاتفاقية الدولية في التشريعات الوطنية وفقاً للأنظمة القانونية، كما أكدت الدراسة على أهمية مواءمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل فلسطين بعد حصولها على صفة الدولة، على اعتبار أن الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات يعد الخطوة الأولى في هذا الخصوص، في حين يتبع ويرتّب على ذلك آثار والتزامات قانونية أهمها إدماج نصوص الاتفاقيات ضمن منظومة التشريعات الفلسطينية وإعمال أحكامها وقواعدها، وإزالة أي تناقض بينها وبين التشريعات الوطنية، وصولاً لتوحيد منظومة التشريعات الفلسطينية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

وتعد دراسة (المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة، ٢٠١٤) مرجعاً هاماً في المكتبة القانونية الفلسطينية، حيث تعد من أشمل الدراسات التي تناولت العلاقة بين القانون الوطني الفلسطيني والمعاهدات الدولية، وقد ركزت الدراسة على المتطلبات القانونية والدستورية الداخلية لإبرام المعاهدات الدولية، وعلى العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية وآليات مواءمتها في التشريعات الوطنية. في حين تناول الدراسة الحالية الأحكام الإجرائية والموضوعية لانضمام فلسطين للمعاهدات الدولية والقيمة القانونية للمعاهدة الدولية في التشريع الفلسطيني بشيء من التفصيل، ومزيد من التحليل للتشريعات والأحكام القضائية الصادرة حديثاً من المحاكم الفلسطينية.

٢. الأحكام الإجرائية والموضوعية لانضمام فلسطين للمعاهدات الدولية

إذا استكملت المعاهدة مراحل تكوينها في القانون الدولي، وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدراً من مصادر القانون الداخلي، فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف وتلتزم بها المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها بنفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي، وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة تلقائياً كلما كان ضرورياً لحل النزاع المعروض عليه، على أن يكون تطبيق المعاهدة بأثر فوري لا بأثر رجعي، وتطبيق القاضي للمعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، وإذا هناك تعارض يجب على القاضي أن يفصل فيه، وذلك بعد التأكد من توفّر شروط المعاهدة من الناحية الموضوعية والشكلية (مانع، ٢٠٠٤: ١٤٦).

وتنظم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م الأحكام الإجرائية الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية، ولقد انضمت فلسطين لاتفاقية فيينا بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤م. ووفقاً لإجراءات إبرام المعاهدات فإنها تنقسم إلى معاهدات شكلية لا تتعدّد إلا بإتمام مراحلها الثلاث وهي المفاوضات، والتوقيع، والتصديق، واتفاقيات مبسطة لا تستوجب لنفاذها سوى التفاوض والتوقيع (الظفيري، ٢٠١٢: ٢٩). وطبقاً لنص المادة (٦) من اتفاقية فيينا

والتي تمنح الدول فقط أهلية عقد المعاهدات "لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات"، وهو ما سمح لفلسطين للانضمام للاتفاقية بعد حصولها على صفة دولة عضو مؤقت (غير دائم) بالأمم المتحدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢م.

فالتوقيع إجراء قبل نهائي للالتزام بالمعاهدة بمثابة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة (عمران، ٢٠١٣: ١١) ولا بد أن يصدر التوقيع عن جهة رسمية ممثلة للدولة، أو مفوضة عنها. وقد نصت المادة (١٠) من اتفاقية فيينا على وسائل تعبير الدولة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها". وباستقراء المواد (١٢-١٦) من اتفاقية فيينا يتبين أن الدولة تصبح ملزمة بالاتفاقية بمجرد التوقيع عليها، إلا إذا نصت الاتفاقية على أي إجراء آخر يلي التوقيع مثل تبادل وثائق التصديق، أو ضرورة تعبير الدولة عن التزامها بالاتفاقية بأي وسيلة أخرى بخلاف التوقيع.

والملاحظ أن الدساتير توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق على جهات أربع، اتجاه أسند هذه المهمة لرئيس الدولة، وآخر أناطها بالسلطة التشريعية، وثالث أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة، وآخر أناطها للشعب تعبيراً عن الديمقراطية الشعبية ونظراً لأهميتها (الظفيري، ٢٠١٢: ٣٠). وتختلف الإجراءات الرسمية للانضمام أو المصادقة طبقاً لمتطلبات التشريعات الوطنية الخاصة بالدولة، فعادة ما تقوم الدولة باستعراض المعاهدة قبل المصادقة أو الانضمام إليها لتحديد ما إذا كانت قوانينها الوطنية تتوافق مع نصوص المعاهدة والنظر في الوسائل المناسبة التي تعزز الالتزام بنود المعاهدة، وعادة ما توقع الدول التي تعزز الاتفاقية عليها بعد تبنيها بفترة وجيزة، وتم المصادقة عليها بعد إتمام الإجراءات القانونية المحلية اللازمة. قد تبدأ بعض الدول الأخرى عملية الموافقة المحلية قبل التوقيع على المعاهدة، وتنضم إليها حال الانتهاء من الإجراءات (UNICEF, 2018).

وتتجه أغلب الدساتير لمنح السلطة التنفيذية أو من يمثلها سلطة التوقيع على المعاهدة، ومنح السلطة التشريعية التصديق عليها إن تطلبت الاتفاقية ذلك، أو نص الدستور على ذلك، ومنح السلطة القضائية الرقابة على تطبيقها. ومثال على ذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م في المادة (١٥١) والتي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وقد خلا القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣م والمعدل لعام ٢٠٠٥م من النص على تحديد السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات الدولية، بالرغم من تعرضه في المادة (٢/١٠) للمعاهدات الدولية، حيث نصت على أنه: "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والموثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" (أبو مسامح، ٢٠١٧: ٥٣). وكذلك الحال بشأن التصديق على المعاهدات الدولية، حيث خلا القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م والمعدل لسنة ٢٠٠٥م والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني من تنظيم التصديق على المعاهدات الدولية.

ويرجع سبب خلو القانون الأساسي من تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالتوقيع على المعاهدات وتصديقها إلى الطبيعة الانتقالية السياسية والتي حرت في سياقها انتخابات المجلس التشريعي، والصلاحيات التشريعية المقيدة، وتأجيل العديد من القضايا الأساسية لمفاوضات الوضع النهائي مما ساهم في الحذر مع التعاطي مع مشاريع قوانين ذات تأثير سياسي تتعارض مع التزامات السلطة الفلسطينية والمعاهدات الموقعة، هذه الإشكالية جعلت المجلس التشريعي تحت وطأة الصلاحيات المنقوصة بالمعاهدات التي ولد على أساسها، وتحولت لأداة أخرى بيد رئيس السلطة التنفيذية، أضف إلى ذلك غياب الإطار الدستوري الحاكم والناظم للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتميزت هذه المرحلة بالطابع الانتقالي لإقرار القوانين والتصديق عليها، فكلما كانت القوانين تتعارض مع الالتزامات السياسية أو المعاهدات الموقعة انعدمت حظوظها من التصديق والنشر والنفذ (مجدلاني، ٢٠٠٢: ٨٩).

ولا شك أن تأسيس السلطة بناءً على اتفاقية أوسلو كمرحلة انتقالية لحين ترسيم الحدود وقيام الدولة الفلسطينية واجه الكثير من الصعوبات والمعوقات، واستمرار المرحلة الانتقالية أعاق بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية ومن ضمنها السلطة التشريعية، وساعد في ذلك انعدام الاستقرار السياسي والقانوني في فلسطين، واندلاع الانتفاضة الثانية ووجود الانقسام الفلسطيني، وهو ما أثر سلباً على العملية التشريعية وبناء المنظومة القانونية الفلسطينية.

في حين قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتوقيع جملة من المعاهدات الدولية، منها اتفاقية فيينا للمعاهدات، واتفاقية حقوق الطفل، وسبق ذلك صدور قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م، حيث منح كلاً من وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الخارجية صلاحية التوقيع على المعاهدات الدولية. وذلك دون نص قانوني، وباستثناء الواقع نجد أن صلاحية التوقيع على المعاهدات الدولية من صميم عمل السلطة التنفيذية. وتتبع البنية القانونية في النظام الفلسطيني نجد غلبةً للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة على السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس التشريعي، والذي يعمل على إقرار القوانين بما في ذلك القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي، في حين يصادق الرئيس على القوانين ويصدرها في الجريدة الرسمية.

وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٤٣) صلاحيات استثنائية لرئيس الدولة الفلسطينية بإصدار قرارات لها قوة القانون، وحرصاً من المشرع على الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينهما، أوجب عرض هذا القرارات في أول جلسة للمجلس التشريعي وإلا زال ما كان لها من قوة القانون. ويرى الباحث أن التوازن بين السلطات في النظام الفلسطيني يقتضي منح سلطة التوقيع على المعاهدات الدولية لرئيس الدولة أو من يمثله، فيما يختص المجلس التشريعي بسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، وإدماجها في القوانين الوطنية بالطرق المختلفة. أما بإقرارها بقانون مستقل وإلغاء ما يتعارض معها، أو تعديل القوانين القائمة وفقاً للاتفاقيات الدولية. حيث إن سلطة تعديل القوانين وإقرارها من مهام المجلس التشريعي، ومن الواجب عرض القرار بقانون الصادر عن الرئيس على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة له لتكون له قوة القانون، وهو يعزز قولنا باختصاص المجلس التشريعي بالتصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين.

ويتبين أن للتصديق مدلولين مختلفين: أحدهما دستوري والآخر دولي، ويختلف هدف وأثر كل منهما، فبينما يهدف التصديق الدولي إلى إعطاء الدولة مهلة للتعبير عن ارتضاها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة ليكون هذا الرضا تعبيراً عن الإرادة الحقيقية للدولة، فإن المدلول الدستوري للتصديق يتمثل بإقرار السلطة المختصة داخل الدولة للتوقيع على هذه المعاهدة، إما من خلال موافقة البرلمان أو اتخاذ أي إجراء آخر نص عليه القانون، وذلك بهدف إنفاذها في النظام الداخلي (محسن، ٢٠١١: ٣٣٩).

وتتجه أغلب الدساتير على توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية والتشريعية معاً. ويقوم على منح رئيس الدولة سلطة التصديق على المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، مع استثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة كالمعاهدات المتعلقة بالالتزامات السياسية أو المالية أو المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة وسلامة أراضيها ومواطنيها، حيث يشترط في هذا النوع من المعاهدات رجوع رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها قبل أن يمارس حقه في التصديق عليها (كايد، ٢٠٠٢: ١٤). ووفقاً لهذا الرأي تبرز مهمة السلطة التشريعية بشكل رئيسي في المرحلة التي تلي التصديق على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية في الدولة، وتمثل في إدماج المعاهدة في القوانين الوطنية بالطرق المنصوص عليها.

ومن الواضح أن النظام القانوني الفلسطيني يفتقد إلى القواعد الدستورية الواضحة، والمرجعية القانونية الموحدة، المبينة لدور المجلس التشريعي في الرقابة على المعاهدات التي ترميها السلطة التنفيذية. هذا إضافة إلى غياب الأساس الدستوري الذي ينظم العلاقات بين السلطات العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية، ما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين السلطات والأجهزة المختلفة (كايد، ٢٠٠٢: ٤٧).

وقد نصت المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حالات دخول المعاهدات حيز التنفيذ "١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة. ٢- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة. ٣- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك. ٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول بالالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تنور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها".

وقد تناول الفصل الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأحكام الخاصة بالتحفظ على المعاهدات في المواد (١٩-٢٣)، وقد عرفت الاتفاقية التحفظ في المادة (٢/د): "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سرياتها على تلك الدولة". وتعدد الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني للتحفظ في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، حيث يرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني للتحفظ هو السيادة الوطنية للدول والطابع الاختياري للانضمام للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف، إذ لا تلزم الدول إلا بما يتفق مع مصلحتها وبما لا يتعارض مع قانونها الوطني، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الأساس القانوني للتحفظ هو ذات المعاهدة، إذ تنص أغلب المعاهدات على أحكام التحفظ، ويتفق الباحث مع

الرأي القائل: أن التحفظ يستند في مشروعيته إلى نص في المعاهدة المبرمة، وليس إلى الحق السيادي للدولة المتحفظ، لأن سيادة الدولة مقيدة بنصوص تفرضها المعاهدة (باشي، ٢٠٠٨: ٤١).

ولابد من الإشارة إلى أن التحفظ لا يشمل إلا المعاهدات متعددة الأطراف، أما المعاهدات والاتفاقية الثنائية، فيظهر التحفظ جلياً في مرحلة المفاوضات.

٣. القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني

فور التصديق على المعاهدة الدولية تعد نافذة في مواجهة أطرافها، وترتب آثارها في مواجهتهم، وتصبح من التشريعات الداخلية لكل طرف من أطرافها، كأثر من آثار هذا النفاذ، ويتعين الالتزام بأحكامها، ولهذا وجب التصدي لمكانة المعاهدة الدولية بين جهات التشريعات الداخلية بما فيها الدستور ذاته (حجازي، ٢٠١٤: ١٥).

وتختلف مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية باختلاف هذه التشريعات، فبعض الدول تجعل المعاهدات الدولية أعلى درجة من دساتيرها، ومن الدول من تجعل المعاهدات في درجة الدستور، ومنها من تجعل المعاهدات في درجة قوانينها الوطنية، وبعض الدول تتعدد فيها درجات المعاهدات الدولية، ولا تكون هذه المعاهدات في درجة واحدة، وذلك يقتضي بيان الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدات الدولية، ومكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني (شطناوي، ٢٠١٥: ٤٧).

كما تتفق أغلب الدول على أن المعاهدات الدولية تسمو على قوانينها الوطنية العادية، والغاية من وراء هذا التوجه في تشريعات الدول هو منع الدول من التحلل والتنصل من التزاماتها الدولية تحت ذريعة احترام قوانينها الوطنية، ويرر الفقه هذا المبدأ بأن الأمر لا يتعلق بسيطرة أو تسلط القانون الدولي على القانون الداخلي، وإنما الأمر يتعلق بضرورة أن يكون هناك تناسق في سلوك الدولة التشريعي مع ما سبق أن التزمت به بموجب المعاهدة، إذ ليس من المقبول أن تبرم دولة ما معاهدة معينة ثم تصدر بعد ذلك تشريعات تتناقض مع ما سبق أن التزمت به بموجب هذه المعاهدة (الدقاق، ٢٠١١: ٦٧).

إن المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية، لا يمكن أن تحدث إشكالاً قانونياً في الدساتير المرنة، إذ إن القيمة القانونية للمعاهدة الدولية تكون مساوية للدستور أو القانون العادي، وبناءً عليه لا يمكن أن يكون هنالك تعارض أو تصادم بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي (العكور وآخرون، ٢٠١٣: ٧٩).

وقد تضمّنت دساتير الدول قواعد دستورية تمنح المعاهدات قوة قانونية تعلو على القوانين الوطنية. وغالباً ما يتطلب تطبيق المعاهدة الدولية استصدار قوانين وطنية أو تعديلها لتصبح متلائمة مع القواعد الجديدة التي نصّت عليها المعاهدة، كما أن دخول المعاهدة حيّز التنفيذ له أهمية قانونية من حيث الزمان لأنه الوقت الذي تتحدّد به نشوء الحقوق والالتزامات كما أن تحديد المكان له دور لا يقل أهمية (مانع، ٢٠٠٥: ٤٤).

وتنقسم الاتجاهات القانونية بشأن القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية إلى أربعة

اتجاهات وهي كالتالي:

أولاً: سمو المعاهدة الدولية على الدستور.

تأخذ بعض الدول بهذا الاتجاه ومنها هولندا، وتمنح المعاهدة الدولية قيمة قانونية أعلى من الدستور الوطني، وتتعهد صلاحياتها وطنياً في الرقابة على دستورية المعاهدة. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما ترتبه مخالفة الدولة لأحكام المعاهدة الدولية من مسؤوليات تقع على عاتق الطرف الذي يخجل بالتزاماته الدولية على المستوى الدولي، ونظير عدم التزام كافة السلطات الداخلية باحترام قواعد هذه المعاهدة، وهو يكشف عن سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي (حجازي، ٢٠١٤: ١٧).

ثانياً: وضع المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني. معنى ذلك أن تكون المعاهدات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية، على أن يكون الدستور في مرتبة أسمى منها، ومن ذلك نجد المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م التي تعتبر المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري العمل بها، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك، أما المادة (٥٤) من ذات الدستور، فتتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور. وعليه يستطيع القاضي الداخلي استبعاد تطبيق القانون المخالف لنصوص المعاهدة (شطناوي، ٢٠١٥: ٨). وقد نص الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦م في المادة (١٣٢) "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ثالثاً: مساواة المعاهدة الدولية بالقوانين الوطنية. تتساوى في هذا الاتجاه المعاهدة الدولية مع القانون الوطني من حيث القيمة القانونية، وتمر المعاهدة الدولية بنفس مراحل إقرار ونشر ونفاذ القانون الوطني، وتطبق عليها القواعد العامة في تعارض القوانين الوطنية، وتخضع بذلك للرقابة الدستورية. وتعتبر مصر وتركيا من الدول المطبقة لهذا الاتجاه. ولا يشترط النص صراحة على ذلك في دستور الدولة كما هو الحال في الدستور الأردني. حيث يلاحظ من قراءة المادة الثانية من الفقرة (٣٣) من الدستور الأردني أنه لم ينص صراحة على أولوية تطبيق المعاهدة على القانون الداخلي، حيث منح الدستور صفة النفاذ بعد موافقة مجلس الأمة على تلك المعاهدات، مما يترك الباب مفتوحاً للنزاع في حال قيام التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي (العكور وآخرون، ٢٠١٣: ٨٣).

رابعاً: عدم تحديد مكانة قانونية للمعاهدة الدولية في التشريع الوطني. تفتقد بعض الدساتير والتشريعات الوطنية لتحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية، ولا شك أن هذا يعد فراغاً تشريعياً، ويؤدي لعدم ثبات أحكام القضاء والرقابة على دستورية المعاهدات، بالإضافة لعدم وضوح آليات مواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية.

وقد خلا القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ م والمعدل لعام ٢٠٠٥ م من النص على مرتبة المعاهدات الدولية، حيث إنه لم ينظم من الأساس ضمن نصوص مواد موضوع المعاهدات الدولية (أبو مسامح، ٢٠١٧: ١٥١). في حين لم يخلو من الحث على الانضمام للمعاهدات الدولية كما جاء في المادة (١٠) من

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥م "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

أدى غياب التنظيم التشريعي للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي وبخاصة المعاهدات الدولية إلى الاضطراب وعدم الثبات في الممارسة العملية المتعلقة بالآلية التي يجري من خلال الإنفاذ الداخلي للمعاهدات التي التزمت بها دولة فلسطين في النظام الدولي، ففي حين جرى إنفاذ بعض الاتفاقيات الثنائية مثل اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية روسيا الاتحادية عن طريق آلية المرسوم الصادر عن رئيس السلطة، جرى إنفاذ البعض الآخر عن طريق آلية القرار بقانون بشأن اتفاقية تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي مع جمهورية فيتنام، دون أن يكون أساس قانوني في كلتا الممارستين (البطمة، ٢٠١٤: ٤٧).

إن مسودة الدستور الفلسطيني قد منحت المعاهدات الدولية مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي، حيث أعطت للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في دستورية المعاهدات الدولية، أي مدى موافقتها مع نصوص الدستور، وبهذا يسمو الدستور على المعاهدات الدولية، وأيضاً أعطت للمحكمة الدستورية صلاحية تقرير بطلان القانون إذا تعارض مع المعاهدة الدولية، وبهذا تكون المعاهدة الدولية في مرتبة تسمو على مرتبة القانون، وبالتالي حسب مسودة الدستور فإن للمعاهدة الدولية قوة إلزامية ومرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي (أبو مسامح، ٢٠١٧: ١٥٢).

وقد قررت المحكمة العليا في فلسطين سمو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين على التشريعات الداخلية، في حكمها بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٨م، في الطعن الدستوري رقم (٢٠١٧/٤)، وقد تضمن قرار المحكمة الدستورية "أنّ الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على أنّ المعاهدات الدولية تعبر في جوهرها عن إرادة الدول في التعبير عن سيادتها في التوقيع والمصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية، فإنّ تعبير الدولة عن هذه السيادة يعني أنّها قبلت ضمناً التنازل عن جزء من سيادتها لصالح سيادة القانون الدولي العام، من خلال التعبير عن إرادة مشتركة بين الدول المصادقة على هذه المعاهدات لجهة تكريس أحقية الجماعة الدولية في تشكيل نظام قانون دولي تصبح فيه القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية جزء من القانون الوطني بالنتيجة، وقد أصبح من غير المستساغ أن يكون "تمسك الدول بسيادتها عائقاً أمام احترام التزاماتها القانونية الدولية المنبثقة بصورة أولية عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان التي تحمل في طياتها بعض الحقوق التي أصبحت تشكل قواعد أمرّة"، وقد خلصت المحكمة الدستورية إلى أنّ الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني".

وتعقيباً على ما تضمنه قرار المحكمة العليا، قال الدكتور عاصم خليل أستاذ القانون الدستوري في جامعة بيرزيت: إن قرار المحكمة الدستورية حول مكانة الاتفاقيات الدولية قرار اتسم بالغموض، وصادر عن جهة ليست ذات اختصاص لإصدار قاعدة قانونية جديدة تنظم مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وأن هذا الاختصاص من صلاحية السلطة الدستورية، أي أن القرار بهذا الخصوص من خلال نص الدستور بحيث يتم تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية والتمييز بين الاتفاقيات الثنائية الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، ٢٠١٨).

ودعا الدكتور معتز قفيشة أستاذ القانون في جامعة الخليل المحكمة الدستورية العليا لإعادة النظر في قرارها، وتحديد آلية إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، باعتبار أن قرار المحكمة يلغي القيمة القانونية لانضمام فلسطين للمعاهدات بقولها: "المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما يجب أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمرحلة الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها"، وبالتالي فلا يمكن تطبيق أي حكم من أحكام أي معاهدة في فلسطين طالما أنه لم يتم إصدار المعاهدة بقانون أو قرار بقانون. أي أن المحاكم الفلسطينية لا تستطيع أن تطبق الاتفاقيات حتى الآن، وأن الدولة ومؤسساتها غير ملزمة بالتطبيق. ولأن القول بعدم نفاذ الاتفاقيات يؤدي إلى عدم قدرة فلسطين الاستفادة من أحكام المعاهدات على المستوى الدولي (قفيشة، ٢٠١٨).

ويعتبر النظر عن الآلية المعتمدة لدى صانع القرار في الوقت الحالي أو مستقبلاً، فإنه يجب أن لا يكون ثمة غنى عن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ذلك أن نشر المعاهدات كما يراه أغلب الفقه هو ضرورة لا غنى عنها، ذلك أن النشر ليس بالإجراء الشكلي بل هو إجراء له قيمته وأهميته العملية والقانونية، وتبيان ذلك أن القواعد القانونية سواء كانت من صنع المشرع الوطني أم كانت من صنع معاهدة دولية لا يمكن أن تراعى ويفرض تطبيقها، دون أن توضع في نص رسمي يكون في متناول علم السلطات والأفراد المخاطبين بها (البطمة، ٢٠١٤: ٤٩).

إذن المصادقة وحدها لا تكفي لسريان الاتفاقية في حق المواطنين بل يجب أن يتبعها النشر، حتى وإن كانت الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها، فإنها لا تصبح ملزمة للأفراد إلا بعد نشرها بالطريق القانوني المتمثل في الجريدة الرسمية (حسينة، ٢٠٠٧: ٩٤).

٤. المناقشة والخاتمة

استعرضت الدراسة "الأحكام الإجرائية والموضوعية لانضمام فلسطين للمعاهدات الدولية"، وقد خلص الباحث إلى ضرورة اتباع الأحكام الإجرائية في الانضمام للمعاهدات الدولية، خاصة بعد إتمام الشروط الموضوعية وأهمها نيل فلسطين صفة الدولة. ويمكن أن نلخص الآثار القانونية لحصول فلسطين على دولة مراقب غير دائم في الأمم المتحدة في رفع التمثيل الفلسطيني في الهيئات الدولية ومنها الأمم المتحدة، والسماح لدولة فلسطين بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تتطلب صفة الدولة كحد أدنى للانضمام إليها، بالإضافة للآثار السياسية والتي تتمثل في فرض واقع جديد في مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية (شهاب، وعزم الليل، ٢٠١٨).

كما أوصى الباحث بضرورة تشريع قانون خاص بالمعاهدات على غرار الدول الأخرى، مثل قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م، في ظل خلو القانون الأساسي من تنظيم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتوقيع على المعاهدات وتصديقها. كما تناول الباحث بالدراسة "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني"، وقد خلص الباحث إلى خلو القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣م، والمعدل لعام ٢٠٠٥م من النص على مرتبة المعاهدات الدولية، وسببه غياب التنظيم التشريعي للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي وبخاصة المعاهدات الدولية، والذي أدى للاضطراب وعدم الثبات في الممارسة العملية المتعلقة بالآلية التي يجري من

خلال الإنفاذ الداخلي للمعاهدات التي التزمت بها دولة فلسطين في النظام الدولي، وهذا يوجب تدارك هذا النقص القانوني. وختاماً. فقد خلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات:

١- ضرورة تشريع مرجعية قانونية أو دستورية ضمن المنظومة القانونية الفلسطينية، تنظم العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة، وتحدد جهة الاختصاص في التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات، والأحكام الإجرائية والموضوعية للانضمام للمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني.

٢- العمل على تعزيز الفصل بين السلطات في فلسطين، والتوازن فيما بينها، بحيث تتولى السلطة التنفيذية التوقيع على المعاهدات الدولية، وتمنح السلطة التشريعية صلاحية التصديق عليها وإصدارها كقانون وإدماجها في التشريعات الوطنية، في حين تختص السلطة القضائية بالفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية وتفسيرها.

٣- أهمية تحديد القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها وتنضم إليها فلسطين، لما لذلك من أهمية خاصة في الفصل في الدعاوى القضائية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية في الأراضي الفلسطينية.

References

- A. Shehab, A. A., & Marni, N. (2018). المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. *The legal status of the occupied Palestinian territory. Al-Irsyad: Journal of Islamic and Contemporary Issues*, 3(1), 35-49. <https://doi.org/10.53840/alirsyad.v3i1.10>.
- Abu Masāmiḥ, Imrān. (2017). *Al-Tanzīm al-Qānuniyy lil Iltizām bil-Mu'āhadāt al-Dawliyyah fi al-Tashri' al-Filastiniyy*. Master's Thesis. Faculty of Sharia and Law. Palestine: Islamic University in Gaza.
- Al-'Akur, et al. (2013). Martabat al-Mu'āhadah al-Dawliyyah fi al-Tashri'āt al-Wataniyyah wa al-Dustur al-Urduniyy. *Journal of Islamic Law and Law*, Vol. 40, Issue 1. Jordan: University of Islamic International Sciences.
- Al-Batmah, Rim. (2014). *Al-Mu'āhadāt al-Dawliyyah wal-Qānun al-Wataniyy*. Palestine: Palestinian Center for the Independence of Law and Justice.
- Al-Daqqāq, Muhammad Sa'id. (2011). *Masādir al-Qānun al-Dawliyy al-'Ām*. Alexandria, Egypt: Monchaat Al Maaref.
- Al-Zufayri, Fāris Wasmī. (2012). *Ibrām al-Mu'āhadāt al-Dawliyyah wa Tatbiqātuhā fi al-Qānun al-Kuwayti*. Master's Dissertation. Jordan: Faculty of Law, University of Middle East.
- Bāshi, 'Alā Shakib. (2008). *Al-Tahaffudh 'ala al-Mu'āhadat al-Dawliyyah Muta'addidat al-Atrāf*. Jordan: Middle East University.
- Hijāzi, Muhammad al-Sayyid Sālih. (2014) *Nitāq al-Riqābah 'alā Dusturiyyat al-Mu'āhadat al-Dawliyyah*. Ph.D. Thesis. Egypt: Faculty of Law, Mansoura University.

- Husaynah, Sharun. (2007). Tatbiq al-Ittifāqiyyāt al-Dawliyyah Amām al-Qādi al-Jazā'iy. *Journal of Human Sciences*. Issue. 11. Algeria: University of Mohammed Khader.
- Kareem, Khalfan. (2016). The relationship between the rules of international law and the provisions of constitutional law. *Journal of the Constitutional Council*, Vol. 3.
- Kāyid, 'Aziz. (2002). Al-Riqābah al-Barlimāniyyah 'ala al-Mu'āhadat allati Tubrimuhā al-Sultah al-Tanfidhiyyah. *Legal Reports Series (29)*. Palestine: Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights.
- Māni', Jamāl 'Abd al-Nāsir. (2004). *Al-Qānun al-Dawli al-'Am*. Algeria: Dar Al Uloum for Publishing and Distribution, University of Algeria.
- Muhsin, Muhammad 'Abbās. (2011). Al-Tanzim al-Dusturiyy lil Musādaqah 'ala al-Mu'āhadat al-Dawliyyah. *Journal of the College of Islamic University*. Iraq: Najf al-Ashraf University.
- Shatnāwiyy, Faysal 'Uqlah. (2015). Al-Riqābah 'alā Dusturiyyat al-Mu'āhadāt. *Journal of Islamic Law and Law*, 42(1).
- Umrānah, Ghāshim. (2013). *Ikhtisās al-Qādi al-Idāriyy bi Tafsir al-Mu'āhadāt al-Dawliyyah*. Master's Dissertation. Algeria: Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohammed Khader.
- Unicef. (2018). Signing, Ratifying And Acceding To International Treaties. Published online, https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34804.html retreated on 13/9/2018.

AUTHOR'S BIOGRAPHY

AHMED A. A. SHEHAB, received his Master of Laws (LLM) from the Faculty of Law, from Alexandria University in Egypt. he graduated with a Bachelor of Islamic Sharia and Law from the Islamic University of Gaza in Palestine. he has four years of experience in Legal work As a lawyer in Palestinian courts. His areas of interest include International Law and International Relations, Human Rights, Criminal Law, and Child Law. Currently, he is a Ph.D. student at Universiti Teknologi Malaysia (UTM), Faculty of Islamic Civilization. He can be contacted at: shehab_ahmd@hotmail.com.

DR. NURAZMALLAIL BIN MARNI, received his Ph.D. in Philosophy & Civilization Studies from Universiti Putra Malaysia (UPM). He received his Master of Islamic Studies from Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM). He graduated with a Bachelor of Islamic Law from the Islamic University of Al-Madinah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia. He has experience in Teaching Research Methodology, Islamic Philosophy, and supervision of postgraduate students at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). His areas of interest include Islamic Studies, Islamic Education, and Islamic Civilization. Currently, he is a senior lecturer in the Faculty of Islamic Civilization at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). He can be contacted at: nurazmal@utm.my.